الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

الجمهورية اللبنانية
مجلس الجنوب
Council of the South
Republic of Lebanon

اتفاقية رقم 131 /2026

الفريق الأول: مجلس الجنوب ممثلاً برئيس مجلس الادارة بالتكليف المهندس هاشم حيدر– المتخذ محل إقامة في بئر حسن نزلة السلطان إبراهيم، مبنى دار بلال

الفريق الثاني: مؤسسة **General Maintenance and Contracting** الممثلة بصاحبها السيد إيلي انطوان الخوري والمتخذة محل إقامة لها لحاجات هذه الإتفاقية في: منطقة الشياح- شارع الحوادث- مبنى بسكال الطابق الأول.

لما كان الفريق الأول يرغب بتلزيم مشروع أشغال تأهيل وتزفيت الطرقات وبناء حوائط دعم سيكلوبيان في بلدة كفرحونة قضاء جزين

ولما كان الفريق الثاني يتمتع بالمؤهلات القانونية التي تسمح له القيام بهذه الأشغال.

ولما كان قد تم إجراء تلزيم الأشغال (بطريقة طلب عروض أسعار على اساس تنزيل مئوي) سنداً للمادة 58 من قانون الشراء العام والتي أسفرت عن فوز الفريق الثاني بها،حيث قدم العرض الأقل سعراً.

ولما كان مجلس إدارة مجلس الجنوب قد أصدر قراره رقم 1460 تاريخ 10/ 9/ 2026، بتلزيم الأشغال للفريق الثاني.

ولما كان قد تم إعلان نتيجة تلزيم الاشغال على منصة الشراء العام وإنقضاء فترة التجميد دون وجود أي إعتراض.

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: مقدمة الإتفاقية والملاحق والضمانات

تعتبر المقدمة أعلاه وكذلك دفتر الشروط وكافة المستندات و/أو الملاحق المرفقة والوثائق والخرائط المتعلقة بالمشروع جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتأخذ جميع مفاعيلها وأحكامها القانونية.

يتعهد الفريق الثاني ويضمن أنه:

1) إستحصل على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لتقديم الخدمات والحقوق في متن بنود هذه الإتفاقية، ويتعهد بالحفاظ على هذه التراخيص والتصاريح طوال مدة الإتفاقية.

العامة للصيانة والتعهدات

2) يتمتع بالأهلية والسلطة لتوقيع هذه الإتفاقية وأداء كامل الإلتزامات المتوجبة عليه بموجبها.

3) لم يوقع أية إتفاقية أخرى ولا يمنعه أي حائل أو موجب قانوني من الإلتزام بهذه الإتفاقية ولا إعطاء الحقوق والإمتيازات للغير.

4) من المتفق عليه صراحةً بين الفريقين على أن بنود وأحكام العقد الحاضر تحل محل أية إتفاقية و/أو مراسلة موقعة سابقاً في ما بينهما.

5) يلتزم الفريق الثاني بجميع القوانين النافذة في ما يتعلق بأداء الموجبات المحددة في هذه الإتفاقية وذلك بالإستناد الى دفتر شروط المناقصة موضوع المشروع، ويتعهد بأداء موجباته (موضوع هذه الإتفاقية) وتنفيذها على أحسن وجه ووفقاً لأعلى المعايير والشروط الهندسية والفنية المتعارف عليها، للمحافظة على أرقى مستوى نوعية وخدمات. وتعهد الفريق الثاني بالإلتزام بكافة الأحكام المرعية الإجراء والأنظمة والتعاميم الصادرة عن المراجع الرسمية المختصة.

المادة الثانية: تعريف الأشغال

تشمل أشغال تأهيل وتزفيت الطرقات وبناء حوائط دعم سيكلوبيان في بلدة كفرحونة ، وذلك وفقاً لموضوع هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة: قيمة العقد

يتعهد الفريق الثاني القيام بالأشغال المذكورة، مقابل /6,061,300,000/ ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة والبالغة قيمتها /666,743,000/ ل.ل لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /6,728,043,000/ل.ل

المادة الرابعة: مدة إنجاز الأشغال وغرامة التأخير

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز كافة الأشغال المتعلقة بالمشروع على أكمل وجه تحت اشراف الفريق الأول و/أو من يمثله، وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل (سندا لأحكام المادة 4-1 من دفتر الشروط) ويتحمل غرامة وقدرها (ثمانية ملايين) وذلك عن كل يوم تأخير (سندا لأحكام المادة 4-4 من دفتر الشروط).

المادة الخامسة: كتاب الضمان

يقوم الفريق الثاني بتقديم كتاب ضمان يعادل 10% من قيمة العقد وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه بهذه الإتفاقية (سنداً لأحكام المادة 2-10 من دفتر الشروط).

المديرة العامة للصندوق للمتعهدات

المادة السادسة: طريقة التسديد

يقوم الفريق الأول بتسديد كشوفات العمل التي تضم الأشغال التي نفذت من قبل الفريق الثاني والتي يوافق عليها الفريق الأول و/أو من يمثله ويحسم منها ما قيمته 10% وذلك كتوقيفات عشرية بعد الإستلام النهائي.

المادة السابعة:القانون السائد والمحاكم المختصة أحكام مختلفة

أ- تخضع هذه الإتفاقية للقوانين المرعية الإجراء وان أي خلاف ينشأ نتيجة أو في معرض أو سياق تنفيذ أو تفسير هذا العقد، يكون من صلاحية المحاكم اللبنانية.

ب- لا يمنح أي بند من بنود هذه الإتفاقية الفريق الثاني و/أو موظيفه صفة المستخدم لدى الفريق الأول بل أن العلاقة بينهما هي علاقة بين طرفين مستقلين عن بعضهما البعض.

ج- في حال عدم تنفيذ الفريق الثاني و/أو إمتناعه عن تنفيذ و/أو تنفيذ بشكل جزئي و/أو تم التنفيذ بشكل مخالف للقانون، يتحمل الفريق الثاني منفرداً المسؤولية تجاه الفريق الأول و/أوأي طرف ثالث في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن أدائه لموجباته المحددة بموجب هذه الإتفاقية و/أو الأفعال التي يأتي بها ويكون وحده مسؤولاً عن التعويض عن هذه الأضرار.

د- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات الحاصلة في محل اقامة كل من الفريقين المبينة أعلاه صحيحة وقانونية.

ه- لا يجوز تعديل هذه الإتفاقية أو, أي بند من بنودها إلا بموافقة الفريقين الخطية.

المادة الثامنة : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض بمجرد تقديمه عرضه ،موافقا"حكما"على رفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة عن الحساب المصرفي في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ عائد لهذا المشروع سندا" لقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2020/5/12.

بيروت في: 23/ 9/ 2026

الفريق الأول

رئيس مجلس الجنوب بالتكليف

المهندس هاشم حيدر

الفريق الثاني

مؤسسة General Maintenance

And Contracting

العامة للصيانة والتعهدات